وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، الخاص باللائحة الداخلية للسجون ، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة .

مادة ٢ - تنفذ عقوبتى السجن المؤبد ، والسجن المشدد ، فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا ، وتشغيل المحكوم عليهم بها فى الأعمال التى تحدد لذلك مدة حياة المحكوم عليه فى عقوبة السجن المؤبد ، أو للمدة المحكوم بها عليه فى السجن المشدد .

مادة ٣ - إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية ، وتعددت ، وجب تنفيذها على الترتيب التالى :

أولاً - السجن المؤبد .

ثانيًا - السجن المشدد .

ثالثًا - السجن .

رابعًا - الحبس مع الشغل .

خامسًا - الحبس البسيط .

مادة ٤ - ترتب كافة الآثار القانونية الناجمة عن الإلغاء الوارد بنص المادة الأولى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى